

اذا ملكت فكن بالعدل مفتخرا
فرب دعوة مظلوم يصادفها
لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا
وان تأمرت يا هذا على بشر
تسام عينك والمظلوم منتبه
واحد رسهام الاسافى حنيس الظلم
اجابة بزوال الملك والنعم
ان الظلوم على حد من النقم
فكن شفوفا بهم كالوالد الرحم
يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام
يقول الله لانصرنك ولو بعد حين) . وفي رواية (اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا
فانه ليس بينها وبين الله حجاب) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالوالى يوم
القيامة ويدهاه مغلولان الى عنقه يرفل في قيوده حتى اذا كان على جسر جهنم امر الله
الجسر فانتفض به انتفاضة خرج كل عضو من مكانه ثم يأمر الله تعالى العظام ان
ترجع الى مكانها ثم يسئله فان كان مقطعا عادلا غفر الله له واعطاه كفلين من رحمته
وان كان قاسطا خسف الله به يهوى فى النار سبعين خريفا) . وقال صلى الله عليه وسلم
(خمسة غضب الله عليهم وان شاء امضى غضبه ويصيرهم الى النار امير قوم يأخذ حقه
منهم ولا ينصفهم من نفسه ولا يرفع الظلم عنهم ورئيس قوم يعطيونه وهو لا يساوى
بينهم ويحكم بالليل والمجائات) الى آخر الحديث

الباب السادس

فما يجب على اولى الامر وفقهم الله لئلا خير منع استخدام اهل الذمة بأى
مأمورية كانت مطلقا وعدم موالاتهم و تقربهم والمساوات معهم وكونهم محيين
وصادقين كل ذلك مخالف لامر رب العالمين و امر سيد المرسلين صلى الله عليه و
قال الله تعالى (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولا تتخذوهم احبابكم
فقد اخبركم الله بانهم اعدائكم فقال (ان الكافرين كانوا لكم عدوا ميئا) فلا
تأمنوهم وكونوا منهم على حد . وقال تعالى (قد بدت البغضاء من افواههم وما
تنخفى صدورهم اكبر) ولاترغم فقد قال الله تعالى (ومن يتولهم منهم فانه منهم)

يعنى يكون كافرا مثلهم . فبايها المؤمن المنصف كيف يليق جعلهم مساوين المسلمين
واخوانهم وخالانهم فخانوا في الدين واظهروا انواع البدع والفجور . وابعادوا الزنا
وشرب الخمر . وهتكوا من الحرائر الستور . وصاروا يركبون الخيول . ويضرب بين
ايديهم الطبول . ويلعبون بالسلاح . ويتطاولون بالكلام على اهل العلم والصلاح .
ويشتمون المسلمين . ويسكنون معهم في محلاتهم . ويستخدمون حرماهم . فالمسلمون
في ذل عظيم . يشيب منه الطفل العظيم . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .
فيجب على اولي الامر هداهم الله ونصرهم ان يأصروا كافة المأموريين بعدم استخدامهم
وعدم استعمالهم على قرية او بلدة من بلاد المسلمين فقد منضاه الله من ذلك . فقال
(يا ايها الذين آمنوا لاتتولوا قوما غضب الله عليهم) الآية واصره تعالى يقتضى الوجوب
وقد امرنا الله تعالى في الاوقات الخمسة ليلا ونهارا ان نسئله بعد سؤال الهداية
وان نلتجى اليه ونعوذ به ان لا يجعلنا مساوين لهم بقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم)
يعنى طريق العدل والحق وهو دين الاسلام (صراط الذين انعمت عليهم) من المؤمنين
والمرسلين (غير المفضوب عليهم) وهم اليهود (ولا الضالين) وهم النصارى
فانظروا يا امة الحبيب . محمد صلى الله عليه وسلم فاس قد غضب الله عليهم وناس قد
اطلهم وامر عباده ان لا يحبونهم . وان لا يخالطونهم . ويدعون منه تعالى ان لا
يجعلهم منهم وهم اعدائه واعداء رسوله ومع هذا يكونون مثلنا قد ضلنا اذا ومانحن
من المهتدين . قالى متى هذا الجهل اما هذا نص القرآن . اما انها كم سيد الاكوان .
كما انها كم الله الرحمن . فكيف يليق بكم مخالفة هذين النصين . اللذين هما فرضا عين .
فهذا والله عصيان لله ولرسوله فانتبهوا عن هذا فقد قال الله تعالى (لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ) الآيات .
وهذا نهى وتهديد شديد على من خالف الحق الشهيد . فانتبهوا ورحمكم الله ولا تغفلوا
فتقعوا في وبال الكبير المتعال . حيث قال (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على
لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا
لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا

يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن اكثرهم فاسقون)
فانظروا يا اولى الامر ايديكم الله ونصركم عليهم وفتح بكم بلادهم آمين . الى هذا الذى
حل بنا من اخذ البلاد . وتشتت العباد . وقتل الكبار والصغار . حتى الحريم
من المسلمين . كل ذلك لمخالفة رب العالمين . فقد تدخلتم مع اهل الذمة غاية المداخلة .
وقربتموهم غاية القرب . واتم تعرفونهم بالفساد . والخيانة . والظلم والفساد .
فهذه مصيبة وقعت على امة الحبيب . فيجب علينا ايها المؤمنون البكاء والنحيب .
عباد الله اين اهل الفيرة واهل الحماية بارك الله فيكم وايديكم ونصركم عليهم . عباد الله
واحت بلاد قرص . وقتل اهلها ثم بلاد كريد . وقتلوا جميع من كان مسلما فيها حتى
بقروا بطون الحوامل واخرجوا الاجنة وذبحوها اجمعين والان بلاد طرابلس الغرب
ولو احقتها والرومى والجزائر ومقدار ثمانية ولايات ولو احقتها قتلوهم وفضلوا بهم
كذلك . فان كان الامر على هذا فالقتل اهون من الفضاحة والمار ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم وما حصل بنا هذا الهوان الا بمخالفة نص القرآن . قال الله
تعالى (واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب)
فيا اولى الامر والحكام . ويا العلماء الاعلام . والشرفاء الكرام . كيف تؤمنونهم
وتعلمونهم على الاسرار وتجعلونهم صادقين . وقد اخبركم رب العالمين بقوله فى
محكم كتابه المبين (ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل
عليكم من خير من ربكم) فلا تخالفوا الله واتبعوا امره وتحذيره فقد خولكم
وحذرکم بقوله (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
يوم اليم) ويا ايها الاخوان لاتواوهم لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا آباءكم
واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون)
وهذه الآية هى ابلغ بالمخافة والتحذير من الآية التى قبلها لانه اذا كان ابوك
او اخوك كافرا لاتوايه مع قرابته منك فما هو بعيد عنك من غير قرابة فعدم
موالاته من باب اولى . فيا ايها الناس لاتظنواهم احبا بكم وصدقوا قول ربكم فقد
قال واخبر (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا آباءهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم

بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ابدا رضى الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون ﴿ فالذين يبغضونهم هم المؤمنون الممدوحون عند الله ورسوله والذين يحبونهم هم الكافرون مثلهم ولقوله صلى الله عليه وسلم (المرء مع من احب) انا لله وانا اليه راجعون فانظروا وحكمكم الله الى احوال الذين يؤسروهم علينا ويجعلونهم في المأموريات أليس يحبونهم ويمتقدونهم ويجعلونهم صادقين فاذا كان الامر كذلك وهذا حالهم وما سمعوا فهم مثلهم كفار . وعليهم النذل والعار . والفضيحة والتدمير والوبار . وربما ينضب من نصيحتي بعض المخوفين فيصدق عليه قوله تعالى ﴿ ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين ﴾

واعلموا يا اخواني ان عداوات اهل الكتاب لا يحيط بها الكتاب فكيف تحيط بها هذه السطور فقد اخبر الله بها في كتابه المسطور بقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾ الى قوله تعالى ﴿ ومن يقبله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ وقال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم أكبر ﴾ . وقال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ﴾ فتأملوا وحكمكم الله في هذه الآيات الشريفة المحكمات وما اشتملت عليه من الصحيح الواضحات . والدلائل والينات

مسئلة قد كثر في هذا الزمان احتفاء بعض المسلمين بالكفار بحيث يكون -

عندهم حكمهم رعاياهم الاصليين اذا وقعت لهم حادثة التجوا اليهم واذا طلبهم امراء الاسلام يتمتعون من الطلب ويقولون نحن تحت حماية الدولة الفلانية واذا جلب الى محكمة المسلمين يحصر معه رجل من الاجانب هل يجوز هذا الجواب انه لا يجوز هذا الصنيع القبيح السيء بل قيل انه كفرو ويشهد له قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولاهم منكم فانه منهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة ﴾ وقوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾ يعني قد انسلخ من ولاية الله

وقد قال الله تعالى ﴿ الله ولي الذين آمنوا ﴾ وقال تعالى ﴿ بشر المنافقين بان عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين أيتنون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ﴾ فهؤلاء المحتمون اشد ضررا على المسلمين من الكفار في معا كساتهم على اصراء الاسلام بسبب الفتن وتشويشاتهم عليهم وكونهم جواسيس للكفار فآواهم النار وبئس القرار . هل يجب قتل من شهر سيفه على المسلمين . فالجواب نعم يجب قتله . هل تجب الهجرة من البلدة التي استولى عليها الكفار . نعم تجب الهجرة على المسلمين ولا يساكنوهم

قال مؤلف الفتاوى الكاملة سئلت عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها فانضم اليهم بعض قبائل العرب والمشائر وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون اموالهم وينصجون الكفار ويعينونهم على اذى المسلمين فكانوا اشد ضررا على المسلمين من الكفار فما الحكم فيهم . فالجواب يقتلون وتؤخذ اموالهم . قال في الفتح الثغر الوهراني لما دعى الناس سلطان الجزائر الى جهاد الكفار الذين استولوا على ثغروهران جاؤا اليه من كل فج عميق وكان هذا غير حال القبائل الماصرية واما بنو عاصم فانهم كانوا في ذلك على فرق منهم من لجأ لخصمون العدو مدافعا عن نفسه ومعيئا للعدو بسيفه وقلبه فكانوا يقاتلون المسلمين مع عدوهم ويدفعون عنه ويفزون على الحجلة المنصورة بالله حتى انهم كانوا على المسلمين اشد ضررا من الكافرين وهكذا كان بعض القبائل والظاهر ان حكم هؤلاء حكم اهل دار الحرب في قتلهم واخذ اموالهم واما اولادهم فلا يقتلون ولا يكونون فيا وانما ايسر قتل الباغين منهم لكونهم ردا للعدو في الحرب ومعينون له بانفسهم وحكم الردا اذا لم يقاتل مع العدو حكم المقاتل فاحرى اذا قاتل وكذلك رده للصوم والمحاريين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم فيه كفاية في تبين ما يجب على الحصن الذي صار ردا للكفرة ذابا عنهم ما يتوجه اليهم من ضرر الاسلام عينالهم جاسوسا فحينئذ يجب على المسلمين قتال الرد المذكور وقتلهم واخذ مالهم ومنهم اى من هذا القليل من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين العدو خفية ويعلمه باحوال عساكر المسلمين ويطلعه على عوراتهم

(١٢ — ارشاد العباد)

ويتربص بهم الدوائر وقد جمع لهم على كتب كتبها لهم في ذلك الوقت كثير من مشائخهم المعروفين عندهم بالاجواد يذكرون العدو عهدده ويعلمونه ببقائهم عليه وانتظارهم الفرج مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهمهم اياهم وحكم اولئك حكم الزنادقة ان اطلع عليهم قتلوا والا فاصروهم الى الله الذي يعلم مايسرون وما يعلنون هل تؤخذ اموال المسلمين المقتدرين على الجهاد اذا امتنعوا عن الجهاد . الجواب نعم تؤخذ اموالهم وتصرف على المجاهدين القنوت في ايام الجهاد مأثور كما علم بيانه من الفقه . هل تجب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم نعم تجب الهجرة عليهم . منها الى بلاد الاسلام وتحرم عليهم الاقامة فيها قال صلى الله عليه وسلم (انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين) . وقال صلى الله عليه وسلم (لا تسكنوا المشركين ولا تجامسوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم) وقال صلى الله عليه وسلم (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) حديث (من سل علينا السلاح فليس منا) بخارى (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) بخارى (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) بخارى (اذا تواجه المسلمان بسيفهما فكللها من اهل النار) بخارى . وفي رواية (اذا التقى)

ويجب على اولى الامر اقامة الحدود لنص القرآن . والحديث محمد سيد الاكوان . صلى الله عليه وسلم بقوله (اقيموا الحدود) ولا يبنى للامام تعطيل الحدود ولا يحل لاولى الامر افعال الرعية ولا مجاوزة الحد في القتل فقد قال الله تعالى (فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا قتلت فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة) . الحديث وقال صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان او ارتد بعد اسلام او قتل نفسا بغير حق فيقتل) وقال الله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) وقال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) . ويجب على اولى الامر ان يعرفوا ان الامارة لا تتم الا بال

مبذول وسيف مسلول. قال صلى الله عليه وسلم (بعثت باللين والسيف فوجدت اللين اقطع من السيف) وفي التوراة (عالم لم يعمل بما علم هو وابليس سواء) واذا اردت كمال الاطلاع على هذا فمليك بكتابنا كتاب المجد في بحث طلب العلم لغير الله وامام لا يمدل في رعيته هو وفرعون سواء ويجب على اولى الامر تقوى الله والامر بها

اعلم ان فيها خواصا مجربة. منها انها وقاية وحفظ من الاعداء قال الله تعالى (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا)

ومنها انها للتأييد والنصر على الاعداء قال تعالى (ان الله مع الذين اتقوا) ومنها للنجاة من الشدائد وطلب الرزق قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له) الآية ومنها انها للقبول قوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين)

ومنها انها للاكرام والاعزاز قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) ومنها انها للاصلاح وغفران الذنوب قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم)

ومنها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته) الآية

ومنها انها سبب تعلم العلوم قوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) فيجب العمل والتوقى من كلمات يوجب الخلل وما فيه زلل

ويجب على اولى الامر المشورة فاقول هي سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق واتمهم عقلا فخطبه الله تعالى والحكم عام فقال (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر) وقد مدح الله الصحابة بهذا فقال (وامرهم شورى بينهم) وقد تقدم بعض فوائد المشورة آنفا فراجع. فيامن وفقه الله وهداه اذا كان سيد المرسلين وحيب رب العالمين صلى الله عليه وسلم مأمورا من رب العالمين بمشورة اصحابه مع انه اكلمهم واعلمهم واكمل المخلوقين اذ ليس فوقه الا الله في العظم فما بالكم لاتشاورون ولا تستخبرون فقد قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه (شيروا على) مثل : لامعين اقوى
من المشورة

مكتوب امير المؤمنين عمر رضى الله عنه

كتب الى ابى موسى الأشعري وكان عاملا : اما بعد فان اسمعد الولاية من سعدت به
رعاياه وقال فى آخره اذا قرأت كتابى هذا فاقدم على بكاتبك لعمل الحساب فلما
قرأ الكتاب بادر بالوصول الى امير المؤمنين فوافاه بمسجد الرسول فدخل فسلم فرد
عليه السلام فرأى عمر رضى الله عنه احمالا واموالا تتبع ابا موسى فقال امير المؤمنين
ما هذا ألم أمرك ان لا تقبل شياً من اموال الناس وقد بلغنى انه قد قشمت لك قايشما
من ابل وتمر ونعم ولا اعلم لك ذلك قبل اليوم قال يا امير المؤمنين والله منذوليت لم اخن
الله ولا رسوله ولا بيت المال ولكنى كنت اعانى من الزراعة والتجارة ما تحصل منه
ما قد رأيت وان الذى اهدى له قبل دخولى المدينة قال اهدوا اليك وانت فى بيت
امك انا لا احرف ذلك ثم امر بجميع ما قدم اليه به فادخل بيت مال المسلمين ثم
قال ادع كاتبك قال انه لا يدخل المسجد قال ولم أجنب هو قال لا ولكنى ذمى
فغضب امير المؤمنين وقال اتخذت لك بطانة من دون المؤمنين اما قد نهيتك عن استعمال
اهل الكتاب أتدنونهم والله ابعدهم وتكرمونهم والله قد اهانهم وتصدقونهم وقد
كذبوا على الله وتستأمنونهم وقد خانوا الله أتولونهم على المسلمين بعد قول ا
عن وجىل (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ويحك يوشك ان يحل عليك غضب الله
وسخطه . يا اخوان ألا تستحى من الله رب العالمين فكأنى بك وقد اخذك الزبانية سعجا
على وجهك الى النار

ويجب على اولى الامر ان لا يتحجبوا وكان امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه يوصى هماله ان لا تغلقوا ابوابكم عند ذوى الحاجات . وقد صنف
والدى المرحوم كتاب نور القمر فى سيرة امير المؤمنين عمر فعليكم به فففيه الهداية
والكفاية

ولما آلت الخلافة الى المنصور احتجب عن الناس ولما طساف بالبيت سمع قائلا يقول اللهم اشكو اليك ظهورا لبني والفساد وما يحول بين المرء والحق فلما سمعه المنصور امر بطلب القائل فلما احضروه بين يديه قال له ما الذي سمعتك تقول قال ولي الامان قال ولك الامان فقال يا امير المؤمنين قد استرعاك الله امر عباده و اموالهم ودمائهم فجملت بينك حجابا وحراسا وحجبت عنك المظلوم ووليت امره غيرك فلما رأت عمالك منك ذلك قالوا هذا خوان الله تعالى فنخونه لما علموا ان المظلوم لا يصل ولا يقف بين يديك ولقد رأيت يا امير المؤمنين ملكا عادلا من ملوك الصين وقصد صار فيه صمم فدخلت عليه يوما فوجدته يبكي فقامت له ما يبكيك ايها الملك فقال لست ابكي على ذهاب سمي وانما ابكي لهدمي سماعي اصوات المظلومين بياني فازيل فللاماتهم ولكن نادوا في الناس ان لا يلبس ثوبا احمر الا المظلوم فصار يتقرب امور الناس آناء الليل واطراف النهار هذا وهو كافر وبلغت وأفته بالكافرين فكيف وانت مؤمن لا رافة لك بالمؤمنين فبكي المنصور حتى غشى عليه فلما افاق طلب الرجل فلم يره فقال هذا من الملائكة

ولما ولي احمد بن طولون ولاية النيابة المصرية وحصل منه ظلم ما عهدوه من غيره اتوا الى السيدة نفيسة يشكونه اليها فقالت لهم متى يركب فقالوا لها غدا فكتبت له رقعة ووقفت في طريقه فقالت له يا احمد فلما رآها ترجل عن فرسه واخذ الرقعة من يدها وقرأها فاذا مكتوب فيها ملكتم فاسرتم وقدرتم فقهرتم وذرتم اليكم الارزاق فمطعتم هذا وقد علمتم ان سهام الاسحار مصيبة غير محطنة لاسيا من قلوب او جفتموها واكباد جوعتموها واجساد عر يتموها فبحال ان يموت المظلوم ويبقى الظالم ولكن اهلوا ماشتم فانا صابرون وجوروا فانا الى الله مستجيرون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون فلما قرأ الرقعة غشى عليه فلما افاق اقلع عن الظلم واستعمل العدل واصر به

فصل في تمييز اهل الذمة

تمييز اهل الذمة عنا ويميز الذمي عنا في زيه يعنى لباسه وهيته وسركه وسرجه

وسلاحه اه دور المختار (قوله ويميز الذمي) حاصله انهم لما كانوا مخالطين اهل الاسلام فلا بد من تمييزهم عناكي لا يعامل معاملة المسلم من التوقير والاجلال وذلك لا يجوز وربما يموت احدهم فجأة في الطريق ولا يعرف فيصلى عليه واذا وجب التمييز وجب ان يكون بما فيه صغار لا اعزاز لان اذلالهم لازم بغير اذى من ضرب او صفع بلا سبب يكون منه بل المراد اتصافهم بصفة وضعية اه فتح ﴿واقول﴾ مدعى المساوات بيننا وبينهم والحريفة والاخوة مخالف للادلة ويخشى عليه سلب الايمان اللهم الا ان يكون في الدعاوى (قوله ومركبه) مخالفة الهيئة) فيه انما تكون اذاركموا من جانب واحد وغالب ظني انى سمعته من الشيخ الاخ كذلك اه نهر ﴿قلت﴾ وهو كذلك فى رسالة العلامة قاسم فى الكنائس وقد كتب عمر الى اصراء الاجساد ان يختموا اهل الذمة بالخصاص ويركبوا الاكف هرضا فلا يركبوا خيلا الا اذا استعان بهم الامام بمحاربة وذب عنا اه ذخيرته . وجاز بفل اى ان لم يكن فيه هن وشرف اه ابن عابدين على الدر المختار . (قوله كعمار) تارخانية وفى الفتح وهذا عند المتقدمين واختصارا لتأخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة حكما اذا خرج الى قرية او كان مريضا اه فتح . والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا اى ولو حمارا ولا يلبسوا المماثم . قوله وان ركب الحمار لضرورة نزل فى المجمع اى فى مجمع المسلمين اذا مريهم اه فتح ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة ولا يحمل بسلاح اى لا يستعمله ولا يحمله لانه هن وكل ما كان كذلك يمنعون عنه ﴿قلت﴾ ومن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة اه ودر منتنى ويمنع من لبس العمامة ومن زنا الابرسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كهوف مربع وابراد وثيق ومن استكتاب مباشرة يكون بها معظما عند المسلمين اه وتمامه فى الفتح قال فيه ولا يلبسوا طيالسة كطيالس المسلمين ولا اردية كاردتهم هكذا امروا واتفقت الصحابة على ذلك اه دور المختار مع تنوير الابصار وابن عابدين وغيرها من فتوات الفقه . فانظروا الى زماننا هذا وما حل بنا منهم وما تقدر على التكلم بعبارة فقهية . ودلائل علمية .

احبابنا نوب الزمان كثيرة وامر منها رفعة السفهاء

فتى يفيق الدم من سكراته وارى اليهود بذلة العلماء

قالها المرحوم ابن عابدين منذ تسعين سنة وهو فى الشام فليظنر الى هذا الزمان

ونحن في الموصل اهل الذمام. وفي الحاوى ويتبنى ان يلزم الصغار فيما بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه فيمنع من القعود. حال قيام المسلم اه بجره. ومحرم تعظيمه وتكرمه مصافحته ولا يبدأ بسلام الا الحاجة ولا يزداد في الجواب على وعليك وبضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة لئلا يقف على بابه سائل فيدعوه بالمغفرة او يعامله في التضرع معاملة المسلمين اه فتح

تلييه

قال في الدر المنتقى وكذا يمنعون من التعلى في بناتهم على المسلمين ومن المساوات عند بعض العلماء نعم يبقى القديم كما في الوهبانية وشروطها وفي المنظومة المحيية

ويمنع الذمى من ان يسكن او ان يحل منزلا على البنا
ان كان بين المسلمين يسكن بل اهل ذمة على ما بينوا

ويجب تمييز تساهم عن نساءنا في الطرقات والحمامات اه رد المختار الى در المختار

فصل في الامامة

هي صفري وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام وتحقيقه في علم الكلام اه در المختار. السلطنة هي الامامة والامامة رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره مقاصد

شروط الامامة

ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا ناقلا بالغا قادرا قريشيا لاهاشيا علويا معصوما. (قوله ويشترط كونه مسلما) لان الكافر لا يلي على المسلم. (وقوله حرا) لان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره. (وقوله ذكرا) لان النساء امرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر واليه اشار النبي صلى الله عليه

وسلم حيث قال (كيف يفلح قوم تملكهم امرأة) . (وقوله قادرا) اى على تنفيذ الاحكام وانصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجور المساكره . (وقوله قريشيا) لقوله صلى الله عليه وسلم (الائمة من قريش) . (وقوله لا هاشميا) اى لا يشترط كونه هاشميا اه ورد المختار ورد المختار باختصار

ذكر الامدى رحمه الله ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية . الاجتهاد فى الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا باصر الحرب وتدير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذا للحكم مطلقا قادرا على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قريشيا وهاشميا ومعهوما وافضل اهل زمانه اه فى كتاب الامامة من الاشباه والنظائر

قائدة

اذا ولى السلطان مدوسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعليه مقيد بالمصلحة ولا مصلحة فى تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه يولى المدارس على اعتقاد الاهلية فكأنها كالمشروطة وقد قالوا فى كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كأنها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى اه اشباه والنظائر

تفسير آخر لشروط الامامة

واشترط كون الامام من اهل الولاية بالفتح والنصرة والتولى وبالكسر السلطان المطلقة الكاملة اى مسلما حرا ذكرا طاقلا بالغا هذه الاوصاف الاربعة مع العدالة شرط الامامة اجماعا اذا جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والعبد مشغول بخدمة المولى مستحققر فى اعين الناس والنساء ناقصات عقل ودين والصبى والمجنون قاصران عن تدبير الامور والتصرف فى الجمهور سائسا اى مالكا للتصرف فى

امور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونية بأسه وشوخته قادرا بعلمه وعدله وكفايته
وشجاعته على تنفيذ الاحكام وحفظ دار الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم الخ
سعد الدين عقائد

واعلموا يا اولى الامر ان الامامة هي الامانة التي صرحها الله تعالى على السموات
والارض والجبال فابن ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان ولهذا الخطر العظيم
اشفق النبي الرؤف الرحيم عليه افضل الصلاة والتسليم على ابي ذر لما طلب منه ان
يستعمله على عمل فضرب يده الشريفة على منكب ابي ذر وقال (يا اناذر وانها امانة
وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها)

فصل هل يجوز الاخذ من السلطان

الجواب نعم يجوز ولو كان السلطان جائرا اه طريقة الحمدية وغيرها والكتب
طائفة بالجواز

فأئده

يحل الاخذ من اموال السلاطين اذا كان فيها حلال وحرام مهما لم يتحقق
ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة بانهم ادركوا ايام الظلمة
من بني امية وبني العباس فاخذوا الاموال منهم ففهم ابو هريرة وابو سعيد الخدري
وزيد بن ثابت وابو ايوب الانصاري وجريز بن عبدالله وجابر وانس والمسور
ابن مخرمة فاخذ ابو هريرة وابو سعيد من مروان بن الحكم ومن يزيد ومن
عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم من الحجاج واخذ كثير
من التابعين من اموال السلاطين الظلمة ايضا منهم الشعبي والنخعي والحسن وابن
ابن ليلي واخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى من الرشيد الف دينار في دفعة
واحدة واخذ الامام مالك رحمه الله تعالى من السلاطين اموال امة احياء العلوم
وقال امير المؤمنين على كرم الله وجهه خذ ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال
وما يأخذ من الحلال اكثر. ولما قدم سيدنا الحسن رضی الله عنه على ملك الشام
(١٣ - ارشاد العباد)

معاوية قال له ألا اجيزك بمجازة لم اجزها احدا من العرب قبلك ولا اجزها احدا من العرب بمدك فاعطاه اربعمائة الف دينار فاخذها منه اه احياء العلوم فانظروا الى غيرة ابناء هذا الزمان اذا اخذ عالمهم دينارين من السلطان يقولون حرام . سبحانك هذا بهتان عظيم . قاتلهم الله أنى يؤفكون . ويل لكل افاك أئيم . وقال الامام جعفر الصادق ان الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يقبلان هدية معاوية ملك الشام . وعن حبيب بن ثابت ان ابن عمر وابن عباس كانا يقبلان هدية المختار فهو لاء الصحابة رضى الله عنهم اجمعين قد اخذوا من هؤلاء الظلمة السلاطين أفلا يأخذ الفقراء والمساكين والعلماء المحتاجون من اموال السلاطين . وعن سلمان الفارسي رضى الله عنه انه قال للزبير بن عدى اذا كان لك عامل او تاجر يقارن الربا ودعاك الى طعام فاقبله فان لك الهنا وعليه الوزر . وقال حكيم ابن حزام مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاشرا الى اسفل الفرات فارسل الى العشارين ان اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فاكل واكلنا معه . وقال العلاء ابن زهير الازدي ابنى النخعي على عامل حلوان فاجازه فقبل . وقال ابراهيم النخعي لابس باجزة العمال مؤنة ووزقا ويدخل بيت ماله الخيث والطيب فما اعطاك فهو من ماله الطيب فقد اخذ هؤلاء المقبولين عطايا هؤلاء السلاطين الظالمين

فصل

واما ما ينقل من امتناع جماعة عن الاخذ فلا يدل على التحريم بل يدل على غاية الورع كالخلفاء الراشدين وابي ذر وغيرهم من الزهاد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذى يفضى الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع اولئك لا يدل على التحريم بل يدل على الورع فان للورع فى حق السلاطين اربع درجات

الدرجة الاولى

ان لا يأخذ من مالهم شيأ كما فعل الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء

الراشدون حتى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه حسب جميع ما اخذته من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ففرمها لبيت المال وحتى ان عمر الفاروق رضى الله عنه كان يقسم بيت المال فدخلت بنت له صغيرة فاخذت درهما من المال فتهض في طلبها حتى سقطت الملاحفة عن احدى منكبيه ودخلت بيت اهلها تبكي وجعلت الدرهم في فمها فادخل اصبعه واخرجه من فمها وطرحه على الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الاما للمسلمين قريتهم وبيدهم . وكنس ابو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فرمى لعمر رضى الله عنه فاعطاه اياه فرآه عمر في يد الغلام فسأله فقال اعطانيه ابو موسى فقال يا ابا موسى ما كان في اهل المدينة بيت اهون من بيت عمر اردت ان لا يبقى احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم احد الا طالبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك المقدار . ولما فتح بلاد كسرى واتوا بالاموال الى بيت المال ورآها رضى الله عنه وكان من جعلتها اى الاموال التى اغتموها مسكا اذفر فسد عمر رضى الله عنه منخريه فقالوا يا امير المؤمنين لا ينقص الشم رائحة المسك فقال انما قائده برأئحته فهذه هى الدرجة العليا فى الورع ومناقبه وموافقاته للنص وكراماته فى العناصر الاربعة وفتوحاته مذكورة فى سيرته المسماة نور القمر فى سيرة امير المؤمنين عمر لوالد الفضى رحمه الله تعالى

الدرجة الثانية

هو ان يأخذ مال السلطان ولكن انما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على هرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار او اكثرها او ما اختص منها با كبار الصحابة والورعين مثل ابن عمر رضى الله عنهما فانه كان من البالغين فى الورع فكيف يتوسع فى مال السلطان وقد كان من اشد هم انكارا عليهم واكثرهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو فى مرضه واشفق على نفسه من ولايته وكونه مؤاخذا عند الله تعالى بها فقالوا له انا نرجو لك حفرة الآبار وسقيت الحاج وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن عمر فقال اقول لك اذا طاب

المكسب وزكت النفقة وسعد فتري. وروى انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا احسبك الا قد اصبحت منها شرا فقال له ابن عامر ألا تدعولي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه الى الخيرات. وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال في ايام الحجاج ماشبت من الطعام منذ انتهت الدار الى بومي هذا وكان يغلى السويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل له أنفعل هذا في العراق مع كثرة طعامه فقال اما انا فلا اختمه بخلايه ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس فيه واكره ان يدخل بطني غير طيب امره فهذا هو المؤلف منهم. وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يمجبه شئ الا خرج منه. فطلب منه نافع بثلاثين الفسا فقال انى اخاف ان يفتنى دراهم ابن عامر اذهب فاته. وقال ابو سعيد الخدرى ما من احد الا وقد حالت به الدنيا الا ابن عمر فهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان فى منصبه انه اخذ مالا لا يدري انه حلال

الدرجة الثالثة

ان يأخذ ليتصدق به على الفقراء ويفرقه على المستحقين فانه لا يتعين مالكة هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فنقول اخذه منه وتفريقه اولى من ابقائه فى يده وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتى وجهه وعلى هذا ينزل ما اخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بان ابن عمر وعائشة وغيرها رضى الله عنهما ما يعتدون بهم لان ابن عمر فرق جميع ما اخذه حتى استقرض فى مجلسه بعد تفريقه ستين الفا وعائشة فرقت مثله كذلك وجابر بن زيد قبل وتصدق به وقال رأيت ان آخذ منهم واتصدق احب اليه من ان ادعها فى ايديهم وهكذا فعل الامام الشافعى رضى الله عنهم اجمعين

الدرجة الرابعة

ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستنق ولكن يأخذ من سلطان اكثر ماله

حلال وهكذا كان زمان الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن اكثر
مالهم حرام ويدل عليه تعليل الامام علي رضي الله عنه حيث قال ما يؤخذ من الحلال
اكثر وهذا مما جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الاكثر

فصل في الدلائل الفقهية والنصوص الشرعية

على جواز الاخذ من اموال السلاطين ومن له حق عندهم. ويصرف الخراج
والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم اه ملتقى الابحر.
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبى وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان
قتالنا للدين لا للدنيا اه جوهره. وما اخذ منهم بالاحرب ومنه تركة الذمى وما اخذه
عاشر منهم اه ظهيرية. مسالحنا خبر مصرف كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر
وكفاية العلماء والمتعلمين اه تجنيس. وبه يدخل طلبة العلم اه فتح. والقضاة
والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورفقاء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اى
ذرارى من ذكر اه مسكين شرح الكنتز. واعتمده فى البحر وفسر الدرارى
فى شرح درر البحار بالزوجة والاولاد اه در المختار

مسئلة ما يضر به السلطان على الرعية وبقية الدلائل

ما يضر به السلطان على الرعية لمصلحة هل هو حلال او حرام الجواب قال فى القيمة
قال ابو جعفر البلخى ما يضر به السلطان على الرعية لمصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا
مستحقا كالخراج. وقال مشايخنا وكل ما يضر به الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا
حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا
يعرف ولا يعرف خوف الفتنة ثم قال فعلى هذا ما يؤخذ فى خوارزم من العامة لاصلاح
مستسقاء الجيحون او الربيض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه

وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعائه فيه
لالتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق اه رد المختار على الدر المختار،
وما جاء الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب اليه والجزية
يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين
وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة ووزاريتهم الخ
هداية. (قوله وذرايرهم) يعني ذراير الجميع عن ذكر وفي هذا المقدار من المنقولات
الفقهية والنصوص الشرعية كفاية لمن له ادنى دراية ورزقه الله العناية وكف لسانه
عن اولى الامر وعمن يأخذ منهم فان من اهل هذا الزمان من يعتقد ان الاخذ من
حضرة السلطان ادامة المولى المنان . حرام فقد اخطأ واثم بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم (من حرم الحلال فقد كفر) و هؤلاء المعتقدون يفعلون الموبقات ولا
يبالون بل ولا لها يبصرون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (يبصر احدكم القناه
في عين اخيه ولا يبصر الجذع في عينه)

الباب السابع في المغازي

وهو جمع مغزى والمغزى مصدر غزى يغزو غزوا و مغازاة والمراد منه
ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من غزوه للكفار بنفسه الكريمة او بجيشه باصره
اما الغزوات التي حضرها بنفسه الكريمة فتسع وعشرون غزوة والتي لم يحضرها
بل ارسل جيشه فيها سبع و اربعون سرية وقيل تزيد على سبعين سرية هذا على
ما ذكره الدحلاني نقلًا عن الحلبي . واما ما نقله البخاري عليه رحمة الباري فسبع عشرة
غزوة. عن زيد بن ارقم رضى الله عنه انه قال اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم
العشيرة او العسيرة بالتصغير فيهما وقال ابن اسحاق اول غزوة الابواء ثم بواط ثم
العشيرة وهكذا ايضا ذكر الدحلاني . والابواء قرية عن المدينة مسافة ثلاث وعشرون
ميلا ويقال لها ودان ايضا وبواط جبل جهينة بقرب ينبع والعشيرة ببطن ينبع